أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية - دراسة مقارنة

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١
(الجزء الثاني)

إعـــــداد
الدكتـــــور
حسين محمد بيومي الشيخ
أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
في دمياط الجديدة ـ جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

لقد وصل العالم اليوم إلى تقدم مذهل في التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات المعرفية، والطبِّية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها، وهذا ما لا يستطيع أحد إنكاره، ومما لا شك فيه تأثير هذه التكنولوجيا على الحياة بصفة عامة، وعلى حياة المسلم بصفة خاصة.

والتكنولوجيا الحديثة -بما توفره للبشرية من جهد مادي، ومالي، ومن سرعة فائقة في الحصول على المعلومات والتوصل إلى النتائج السليمة -تُعَد نعمة كبرى من نعم الله تعالى علينا تستوجب الشكر لله ﷻعليها.

ولما كان العلم والدين صنوين لا يفترقان، فالإسلام دين العلم والمعرفة، فإن الدين الإسلامي يرحب بكل ما هو جديد من التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات، ما دامت تحقق المصالح المشروعة للعباد، ولا تتعارض مع أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولا تخالف نصوصها الثابتة العميقة.

ولقد بذل فقهاؤنا القدامى أقصى ما لديهم من جهد وفق ما لديهم من مُعطيات في عصرهم؛ للوصول إلى الحكم الشرعي في مختلف الأحكام الفقهية في حدود ما توافر لديهم من أدوات وآليات للبحث والاجتهاد، فقدموا حلولًا لمختلف المسائل المعروضة عليهم، بل والتي افترضوها أيضًا، حلولًا تتناسب مع زمانهم وبيئاتهم التي يعيشون فيها، وكانت كلها اجتهادات

منهم نشأ عنها اختلافات في وجهات نظرهم في الكثير من المسائل، فتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة ننهل منها، وسننهل منها ما حيينا.

وإذا كان فقهاؤنا القدامى قد غَيَّروا في الأحكام الفقهية، وأقرَّوا بتأثير تغيّر الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية فيها، فمن باب أولى أن تتغير الأحكام بتغير الأدوات والآليات التي وصل إليها عالمُنا اليوم، ولمَ لا ؟! ونحن مطالبون بالأخذ بالعلم، بل بآخر ما وصل إليه العلم والعلماء، والرجوع إليهم في مختلف التخصصات.

ولذا لا يجوز لنا إغفال ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في وقتنا الحاضر، ولا يجوز الاعتذار بالجهل بها، فلابد من النظر الشرعي بالتجديد الفقهي في الأحكام الفقهية، التي ثبتت بالاجتهاد، وليس بالنص أو الإجماع، وفقًا لما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، وذلك من حيث الوسيلة والمضمون الذي وصلت إليه.

وتجديد الاجتهاد الفقهي وفقًا للتكنولوجيا الحديثة ليس إلغاءً للاجتهاد السابق للفقهاء القدامى، أو الطعن عليهم فقد بذلوا ما في وسعهم بما توافر لديهم من معطيات للوصول إلى الحكم الشرعي، كما أنه لا يُنقَض الاجتهاد باجتهاد مثله، وليس المقصود بالتجديد في الأحكام الفقهية وفقًا للتكنولوجيا الحديثة ترك التراث الفقهي العظيم الذي بين أيدينا، وإحلال غيره محله، أو مجرد مسايرة العصر بالتبديل والتغيير، أو التحريم والتحليل وفقًا للأهواء والشهوات، لكن القصد في ذلك كله الرجوع إلى مقاصد الشريعة ومبادئها الثابتة التي تهدف إلى إحقاق الحق وإرساء قواعد العدل في كل زمان

ومكان، وبما يؤكد مرونة الفقه الإسلامي في الاستعانة بكل وسائل التكنولوجيا الحديثة، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

إشكالية البحث: تتلخص إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١-هل الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية ضرورة أو ترف؟

٢-وما إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية؟ وسلبياتها؟

٣-وما مظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية؟

أهمية البحث: ترجع أهمية البحث لما يلي:

١-الاهتمام والعناية الفائقة بالتكنولوجيا الحديثة، وتوظيفها لخدمة العلوم الشرعية بخاصة الفقه الإسلامي.

٢-فتح الباب واسعًا للابتكار والتطوير في عَرْض العلوم الشرعية وتقريبها وتسهيلها للجميع، بما يخدم تراث الأمة الإسلامية وفقًا لأحدث المعايير العالمية.

٣-الإشارة إلى ضرورة الأخذ بالتكنولوجيا الحديثة، واعتبارها في المسائل الفقهية، حيث أعطت حلولًا مناسبة تتوافق مع العصر الذي نعيشه.

٤-إظهار مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التجاوب والتعايش مع المستجدات والنوازل والإفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في كل عصر.

٥-حث العاملين بالفقه الإسلامي على إعادة النظر في بعض المسائل الفقهية المبنية على اجتهادات معينة وظروف خاصة، ثم تغيرت هذه الظروف وفقًا

لمستجدات التكنولوجيا الحديثة، وضرورة استنباط الحكم الشرعي وفقًا للمستجدات التكنولوجية الحديثة بما يتفق مع مقاصد الشريعة.

خطة البحث: قسَّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففي إشكالية البحث، وأهميته، وخطته، وتعريف بعنوانه.

المبحث الأول: ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة من حيث ما توصلت إليه في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، وتوظيفها لخدمة الفقه.

المبحث الثاني: إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية وسلبياتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: سلبيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.

المبحث الثالث: مظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتكنولوجيا الحديثة التي تؤثر، والأحكام الفقهية التي تتأثر.

المطلب الثاني: نماذج من مظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

توصيات البحث.

المراجع والفهرس.

التعريف بعنوان البحث: مصطلح التكنولوجيا الحديثة:

كلمة (تكنولوجي) كلمة يونانية تعريبها تقنية، وتعني: علم تطبيق المعرفة في الأغراض التعليمية بطريقة منظمة.

والتقنية في **اللغة**: مأخوذة من إتقان الشيء، أي: إحكامه، قال تعالى" صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ " (١)، فأتقن الشيء أو الأمر: أحكمه، والإتقان: الإحكام للأشياء (٢).

والتقنية كما جاء **تعريفها** في الموسوعة العربية العالمية: مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم (٣).

والتقنية: مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة

---

١) سورة النمل من الآية:٨٨.

٢) لسان العرب – لابن منظور – جـ١٣ / ٧٣، المعجم الوجيز للغة العربية – ص٨٤.

٣) الموسوعة العربية العالمية – لمجموعة من الباحثين – جـ٦٧/٧.

وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما ([1]).

وتشمل التقنية استخدام الأدوات، والآلات والمواد والأساليب، ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل سهلًا وميسورًا، وأكثر إنتاجية.

ومعنى الحديثة في اللغة: مؤنث الحديث، وهومن حدث حدوثاً وحداثة: نقيض قَدُم([2]).

وفي الاصطلاح: تطلق على الأشياء الجديدة، فهي عكس القديمة.

وقَيَّدتُ التكنولوجيا بالحديثة: لإخراج التقنيات القديمة والتي كانت موجودة في عصر الفقهاء القدامى، والتي بنوا عليها اجتهاداتهم وأحكامهم الفقهية، فالمقصود أثر التكنولوجيا الجديدة في زماننا، وآخر ما توصل إليه العلم من مخترعات ونتائج.

فالمقصود بأثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية:

تأثير التقنية الحديثة بما لديها من آلات متطورة، وأساليب، ووسائل، واكتشافات علمية-على العلوم الشرعية خاصة الفقهية منها، من حيث ضرورة استخدام هذه التقنية لنشر العلم وتسهيله، أو الأخذ في الاعتبار النتائج التي توصلتْ إليها عند النظر في المسائل الفقهية، حتى نساير العصر الذي نعيشه ولا نتخلف عنه، أو نقع في أخطاء وتناقضات في الأحكام الفقهية.

---

١) مصطلحات الطاقة – إعداد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك) ١٩٨٣ جـ٢/ مادة التقنية – نقلًا عن أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي – د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ – ص١٣.

٢) لسان العرب – لابن منظور – جـ١٣١/٢.

المبحث الأول

ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية

الفقيه الذي يُفتي الناس في أمور دينهم ودنياهم له منزلة عظيمة عند الله تعالى وعند الناس، فهو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ففي الحديث" إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ" (١)، بل هو موقِّع عن الله -تعالى ([٢]) فحاجة الناس إلى الفقهاء أعظم من حاجتهم إلى الطعام وإلى الشراب، وطاعتهم لهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء (٣)، قال تعالى: " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ " (٤)، ولذا يجب على العالِم الفقيه أن يبين حكم الله تعالى للناس، قال تعالى: " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ "(٥)، وقال:ﷺ" مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٦).

---

١) الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْعِلْمِ -باب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ٢ج / ٥٢٣ ح(٣٦٤١) بإسناد صحيح، سنن الترمذي –كتاب العلم –باب فضل الفقه على العبادة ح.رقم (٢٦٨٢) قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل.

٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي – النووي – ص١٤ط. دار الفكر-دمشق -أولى ١٤٠٨هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن القيم جـ١/١١.

٣) إعلام الموقعين – جـ١/٩.

٤) سورة النساء من الآية: ٥٩.

٥) سورة آل عمران – من الآية: ١٨٧.

٦) أخرجه أبو داود في السنن -كتاب العلم -باب كراهية منع العلم ج٢ / ٥٢٧ ح(٣٦٥٨) بإسناد صحيح، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة -باب من سئل عن علم فكتمه ج١ / ٩٨ ح(٢٦٦)، سنن الترمذي – حديث رقم (٢٦٤٩)، قال

وإذا كان الفقيه بهذه المنزلة، والناس في أشد الحاجة إليه، فعليه أن يقوم بهذا الواجب على أفضل ما يكون، ولذا فالواجب عليه أن يأخذ بالتكنولوجيا الحديثة في عمله من حيث ما توصلتْ إليه تلك التكنولوجيا من حقائق علمية مؤكدة، ومن حيث استخدام التكنولوجيا كوسيلة لنشر علمه وفقهه وإيصاله للناس، وأتكلم عن ذلك في مطلبين:

السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة(ص:١٨٤) أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وصححه، وابن ماجه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري بسند ضعيف.

المطلب الأول

ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة من حيث ما توصلت إليه في المسألة الفقهية

لابد للفقيه أن يكون مواكبًا للتطور والتغير الذي يحدث في كثير من نواحي الحياة، ويكون مطلعًا على أحدث التقنيات فيما يُعرَض عليه من مسائل فقهية، وذلك لما يلي:

١- من الأسس التي أرساها الإسلام، الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة كل في اختصاصه، قال تعالى:" فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا"(١)، وقال تعالى:" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (٢)، وقال أيضاً:" أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"(٣).

قال السعدي في تفسيرها: فإن كل شيء يحصل به اشتباه، يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية، فيكون قولهم حجة على غيرهم " (٤)

---

١) سورة الفرقان – من الآية: ٥٩.

٢) سورة النحل، من الآية: ٤٣ وسورة الأنبياء – آية: ٧.

٣) سورة الشعراء، من الآية: ١٩٧.

٤) تيسير الكريم الرحمن – للسعدي – ص٥٩٨ ط. الرسالة ٢٠٠٠م.

٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب بَاب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ج٢ / ٤٤٩ ح(٣٧٣١)/ وفي كِتَاب الْفَرَائِضِ بَاب الْقَائِفِ ج٤ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ح(٦٧٧٠ ، ٦٧٧١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الرِّضَاعِ بَاب الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ ج١٠ / ٣٢ : ٣٤ح(١٤٥٩) { ٣٨ : ٤٠} واللفظ له.

٤) أخرجه مسلم في الصحيح -كتاب السلام -باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِى ج٧ / ٢٢ح(٥٨٧٥).

٢- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"

وجه الدلالة من الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا يقدحون في نسب أسامة ﷺ؛ لأنه أسود وأبوه أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه به مع اختلاف اللون، وكان أهل الجاهلية يعتمدون قول القائف، فرح رسول الله ﷺ زاجرًا لهم عن الطعن في نسبه([1]) ، وهذا اعتماد من النبي ﷺ على أهل الخبرة والاختصاص في إثبات النسب.

٣-أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ بَعَثَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ."

وجه الدلالة من الحديث: اعتبار النبي ﷺ لأهل الخبرة والمهارة في مهنة الطب، حيث أرسل إلى أُبيّ طبيبًا مختصًا بالمهنة ولم يترك قطع العرق لأي أحد ([2]).

١- الحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما يقولون ([3]) - فلا بد أن يكون عالما مُلمًا بالمسألة المعروضة عليه قبل إصدار فتواه، وإلا أفتى بغير علم، حتى وإن وافق الصواب، فإنها تكون رمية بغير رام، قالﷺ" مَنْ أُفْتِيَ

---

١) سبل السلام – للصنعاني- ج١٣٦/٤ ط. الحلبي-الرابعة سنة ١٣٧٩هـ.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي -ج١٩٣/١٤، شرح زاد المستقنع -للشنقيطي -ج٨/٢١٩- المكتبة الشاملة.

٣) التقرير والتحبير في علم أصول الفقه – لابن أمير الحاج جـ٣٠٠/٢ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٦م.

بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ " (١)، ولا يتم ذلك إلا بالاطلاع على آخر ما وصل إليه العلم فيها.

٢- الدين الإسلامي دين عالمي صالح لكل زمان ومكان، فهو يعالج مشكلات كل عصر من العصور، وقد اجتهد الفقهاء القدامى بما توافر لديهم من إمكانات في الوصول إلى حل فقهي لمشكلات عصرهم، فعلى الفقهاء المعاصرين أن ينظروا في مسائل عصرهم، بل وفي المسائل السابقة بما يتوافق مع عصرهم ويناسب زمانهم، فقد قرر الفقهاء قاعدة:" تغيّر الأحكام تبعًا بتغير الزمان والمكان " (٢)، ونقصد بالأحكام هنا الأحكام القابلة للتغيير، حيث إن أحكام الشريعة على ضربين: ثابتة، ومتغيرة. قال ابن القيم: الأحكام نوعان: النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه....والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا

---

١) أخرجه أبو داود في السنن -كتاب العلم -بَاب التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا ج٢ / ٥٢٦، ٥٢٧ح(٣٦٥٧) بإسناد حسن، وابن ماجه في السنن في المقدمة -بَاب اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ج١ / ٢٠ ح(٥٣) بإسناد حسن .

٢) الفتاوى الكبرى الفقهية-لابن حجر الهيتمي ج١/٢٠٢- الناشر-دلر الفكر.

وحالًا..." ([1]) فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأحكام التي تتبدل هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي: التي قررها الاجتهاد بالقياس أو دواعي المصلحة، أما الأحكام الأساسية التي جاءت بها الشريعة بنصوصها الآمرة الناهية كحرمة المحرمات.....فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان([2]).

٣- ربط الفقه الإسلامي بالواقع، بحيث لا يكون منفصلًا عن الواقع الذي نعيش فيه، فإذا تم ربْطه بالواقع أصبح تطبيقه سهلًا ميسورًا مُعِينًا للناس على الامتثال لأحكامه.

ولذلك كله: يجب على الفقيه الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص ليس في كل ما يعرض عليه من مسائل مستجدة ونازلة، بل والنظر في المسائل الفقهية السابقة، بناءً على المعطيات الجديدة للتكنولوجيا الحديثة في كل مسألة، فيكون حكمه بعد الرؤية الواضحة للموضوع والإلمام بأبعاده؛ إذ في كثير من المسائل الفقهية يرجع اختلاف الفقهاء إلى عدم وضوح المسألة لبعضهم، واجتهادهم العقلي حسب معارفهم، وليس إلى حقيقة الحكم الشرعي، فلابد للفقيه من وضوح المسألة أولًا، ثم إنزال الحكم الشرعي من الكتاب والسنة أو الاجتهاد عليها.

---

١) إغاثة اللهفان من مصائد الشطان – لابن القيم جـ١/٣٣٠ – ٣٣١ ط. دار المعرفة . بيروت ١٩٧٥م.

٢) المدخل الفقهي العام – د. مصطفى الزرقا . جـ٢/٩٣٤.

قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات التي يحيط بها علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهم على الآخر " (١)

فعلى من يتصدى للحكم على مسألة في الواقع، أن يكون ملمًا بذلك، مدركًا لما لابد من إدراكه من أسرارها، عالمًا بأصولها وفروعها، وإن لم يتخصص فيها فعليه بالرجوع إلى المختص بها.

وقد أحسنت المجامع الفقهية المعاصرة صُنعًا، إذ تَعرض الموضوع على أهل الخبرة والاختصاص فيه، لإعطاء الصورة الواضحة والدقيقة له، ثم يتناول فقهاء المجمع المسألة بعد هذه الرؤية الواضحة للموضوع، ليتم بيان الحكم الشرعي على ضوء ما قاله أهل الخبرة والاختصاص، والنظر في مدى تأثير ذلك على الأحكام.

---

١) إعلام الموقعين . لابن القيم . جـ١/٨٧ . ٨٨. ط. دار الجيل . بيروت ١٩٧٣م.

المطلب الثاني

ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة وتوظيفها لخدمة الفقه

لا يجب على الفقيه فقط الأخذ بما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، والاكتفاء بذلك، بل يجب عليه أن يستخدم تلك التكنولوجيا لخدمة الفقه، من حيث التوصل إلى معرفة حقيقة الشيء الذي سيصدر بشأنه الحكم، وكذلك استخدام التكنولوجيا في نشر الفقه والفتاوى وإيصالها إلى أكبر قدر من الناس، وعمل أو حث أهل التخصص أن ينتجوا البرامج والتطبيقات الذكية لخدمة الفقه والفقهاء، يؤيد ذلك:

١- قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (١)، وقال أيضًا:" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ "(٢)

وجه الدلالة من الآيتين: أخبر الله ﷻ بأن جميع ما في الأرض للناس، مضافًا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، فيجب أن يكون الناس مُملَكين مُمَكَنين لجميع ما في الأرض، فضلًا من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء كالخبائث، ونحوها، وغير ذلك يبقى على الأصل وهو الإباحة (٣).

---

١) سورة البقرة: من الآية: ٢٩

٢) سورة الجاثية: من الآية: ١٣.

٣) مجموع الفتاوى -لابن تيمية- جـ٥/٨١، بدائع الصنائع. للكاساني-جـ١/٦٣.

ودلت الآية الثانية على أن الله تعالى خلق لنا السماوات والأرض وما فيها وسخرها لنا ننتفع بها، فعلينا أن نبذل غاية جهدنا في شكر نعمة الله ﷻ[١].

٢- قال تعالى:" هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ طلب إلينا عمارة الكون، فكل عمل يؤدي إلى عمارة الكون واستنباط أسرار الله في الوجود يعتبر عبادة؛ لأننا نستخرج من كنوز الله التي أودعها في الأرض ما يلفت الناس إلى الحقيقة الكونية التي جاء بها الإيمان[٣]، فعلى الإنسان أن يستفيد من طاقات هذا الكون، فهناك فارق كبير بين الإنسان وغيره، فقد صنع الإنسان الطائرات والغواصات، ووصل إلى القمر، وأهم ما يجب أن نستخدم فيه التكنولوجيا هو العلم الشرعي. ٣- قوله تعالى:" فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه جعلهم فرقتين: أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد، فتندرس الشريعة، ولا يتوافروا على طلب العلم، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث[٥]، ولا يمكنهم ذلك إلا باستخدامهم أحدث الوسائل لنشر الدين والعلم،

---

١) تفسير السعدي . جـ١/١٥٠٦ . بدون.

٢) سورة هود- من الأية: ٦١.

٣) تفسير . الشعراوي . جـ١/١٥٠٦ . بدون.

٤) سورة التوبة . من الآية: ١٢٢

٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي . جـ١/١ . بدون.

والعمل مع المتخصصين على ابتكار التطبيقات والبرامج التي تيسر على الناس العلم بدينهم من أيسر الطرق وأسهلها؛ ولذا على جامعة الأزهر أن تنشئ مراكز علمية متخصصة لنشر الدين والدعوة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة بمختلف اللغات لكل مكان في العالم.

٤-في الحديث:" الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " (١)، وفي الأثر: عن علي بن أبي طالب ﷺالحكمة ضالة المؤمن، فخذ ضالتك ولو من أهل الشرك ([٢]).

فالحديث والأثر يدلان على أن المسلم ينبغي أن يأخذ كل ما ينفعه في دنياه من أدوات ومكتشفات علمية حتى لو كان مكتشفها أو مخترعها من الكفار([٣]) ، وأن يأخذ بوسائل القوة وترك العجز والاستكانة وتفويض المقادير لله، وللأسف جل المخترعات والاكتشافات اليوم عن طريق غير المسلمين، فلا مانع من الأخذ بها، والاستفادة منها حتى نرجع إلى عهدنا السابق من الريادة

---

١) أخرجه الترمذي في السنن -كتاب العلم -باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ج٥ / ٥١ ح(٢٦٨٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه.

٢) تفسير روح البيان . إسماعيل حقي الخلوتي . جـ٦٦/٧ ط. دار إحياء التراث العربي بدون، تاريخ مدينة دمشق . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي . جـ٢٤/١٢ ط. دار الفكر ١٩٩٥م.

٣) شرح سنن ابن ماجة- للسيوطي- ج٣٠٧/١ط. كتب خانة -كراتشي، التيسير بشرح الجامع الكبير -للمناوي ج٤٤٤/٢-دار النشر -مكتبة افمام الشافعي -الرياض ط. الثالثة ١٤٠٨هـ.

والصدارة بين الأمم ([1])، فالمسلم مأمور بعمارة الأرض وتطويرها واستثمار ثرواتها ومقدراتها فيما ينفع البشرية.

٥-طلب النبي ﷺإلى الأسير المشرك الذي يريد فداء نفسه من الأسر-وذلك في أسرى بدر-أن يُعلِّم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، مع أن حاجة المسلمين آنذاك كانت للأموال، أو للاحتفاظ بالأسرى للضغط على قريش، أو لتبادل الأسرى إذا أُسِرَ مسلم، لكن الرسول فكر فيما هو أهم من ذلك كله وهو العلم، والأخذ بأسباب العلم وأولها القراءة والكتابة ([2])، بل أمر النبيﷺسيدنا زيد بن ثابترضي الله عنه أن يتعلم السّريانية، فتعلمها في نصف شهر، حيث قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَن أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ (٣)، وهذا كله إنما كان حرصًا على الأخذ بالعلم ليخاطب الآخرين بلغتهم([4]).

---

١) " لما كانت الأمة الإسلامية من قبل متمسكة بالإسلام صار لها من الظهور والعظمة ما جعل أولئك يقلدونها، حتى إنهم يقولون: إن هارون الرشيد لما أهدى إلى شارلمان ملك فرنسا ساعة، وشُغِّلت عنده نفَر وهرب، وقال: هذا سحر من العرب، والآن انقلبت المسألة وصارت آلاتهم التي يجلبونها لنا نقول: هذه سحر، هذا كله بسبب تخلفنا عن الإسلام، فلو أننا أنزلنا القرآن في قلوبنا منزلة الشيء المحبوب المرغوب، وفي أعمالنا منزلة المنهاج الذي نسير عليه ما غلبتنا قوة في الأرض لكن بالتخلف حصل ما حصل (الشرح الممتع على زاد المستنقنع . لابن العثيمين . جـ١٣/٦. ط. دار ابن الجوزي . الأولى ١٤٢٢هـ.

٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ،غزوة بدر، ج١ / ٢٦٠، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل . علي بن نايف الشحود . جـ٢/٧، بدون.

٣) أخرجه الترمذي -كتاب الاستئذان - باب ما جاء في تعليم السريانية، ج٥/ ٦٧ح (٢٧١٥) تعليقًا ، وأخرجه أحمد في المسند جـ١٨٢/٥ح(٢١٩٢٠) بإسناد صحيح

٤) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح-الملا علي القاري جـ٤٤١/١٣-موقع المشكاة الإسلامية-المكتبة الشاملة.

٦-الوصول إلى العالمية، والتي هي من خصائص الشريعة الإسلامية، حيث يمكن توصيل المعلومات الفقهية عن طريق الأخذ بالتكنولوجيا الحديثة، من أي مكان ولأي مكان في العالم.

٧-الحفاظ على التراث الفقهي الموروث من المحفوظات، والوثائق، والكتب، والمخطوطات، والبحوث، والمجلات، والدوريات، وغيرها من الضياع والتلف، وذلك لا يكون إلا باستخدام التكنولوجيا الحديثة بحفظها عبر الأقراص المدمجة أو على الحاسوب، أو شبكات الإنترنت ضمن المكتبات الرقمية وغيرها.

فاستخدام التكنولوجيا الحديثة في خدمة الفقه أمر ضروري، حتى نساير العصر الذي نعيش فيه، ولا ننفصل عنه، وحتى لا يُتَوَهم بوجود تعارض بين النصوص الشرعية من جهة وتطبيقها من جهة أخرى، هذا التعارض ليس له سبب إلا تركنا للأخذ بأحدث ما وصل إليه عصرنا من تكنولوجيا، والشرع منه براء.

وإلا فالأخذ بالتكنولوجيا بصفة عامة يبقى على الأصل وهو الإباحة، إلا أنه قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، من وجوب، وتحريم، وندب، وكراهة، وإباحة، وذلك حسب الغرض من الاستخدام، فيكون واجبًا إذا تعين طريقًا للواجب كأمر بمعروف أو إنكار منكر، أو إنقاذ إنسان سيهلك، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ([1])، وتكون محرمة إذا كانت وسيلة لمحرم، كاستخدامها في رتق غشاء البكارة للغش والتدليس، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ([2])، وتكون مستحبة إذا كانت لأمر مستحب شرعًا كنشر العلم والفقه للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتكون مكروهة إذا كانت لأمر مكروه سدًا للذرائع، وقد تكون مباحة وهو الأصل.

---

١) الفروق . للقرافي . جـ١/٣٠٢ ط. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

٢) المرجع السابق . جـ٣/٤٦.

المبحث الثاني

إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية وسلبياتها

مما لا شك فيه أن التكنولوجيا الحديثة بصفة عامة أصبحت من سمات هذا العصر، بل وأصبح تقدم الأمم والشعوب مرهونًا بالأخذ بها والاستفادة منها في كل شئونهم، ومما لا شك فيه أيضًا أن هذه التكنولوجيا لها فوائد لا تُنكَر، ومنافع لا تُجحَد، إلا أنها لا تخلو من سلبيات كثيرة أيضًا، وأتكلم عن إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية، ثم عن سلبياتها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية

للتكنولوجيا الحديثة إيجابيات كثيرة في خدمة العلوم الشرعية بصفة عامة، وخدمة الفقه بصفة خاصة، ويمكن أن نجمل الإيجابيات فيما يلي:

١-أسهمت التكنولوجيا الحديثة في الحفاظ على التراث الفقهي بما يحويه من مخطوطات، وكتب، وبحوث، ومجلات، وموسوعات علمية، من الضياع والتلف، بما لها من إمكانات حديثة، حيث يتم حفظها في حيِّزٍ بسيط لا يكلف جهدًا كبيرًا ولا مالًا، وتوفير ملايين النسخ منها، وإتاحتها للجميع في أي وقت وأي مكان من العالم.

٢-سهلت التكنولوجيا الحديثة على الناس -بخاصة الفقهاء والباحثون- الوصول إلى الفقه عبر الوسائل والأدوات المختلفة ؛ من كتب إليكترونية، وأقراص مدمجة ومكتبات بحثية أو رفعها على شبكة الإنترنت على شكل مكتبات رقمية، وPDF، أو عبر القنوات الفضائية، أو وسائل التواصل

الاجتماعي، كتويتر، والفيس بوك، وغيرها، أو رفعها على اليوتيوب صوتيًا، أو صوتًا وصورة، بما يسهم في تثقيف المسلمين وتفقيههم بدينهم، وبيان الحكم الشرعي لهم في الواقعات والنوازل التي تواجههم في حياتهم، فيمكن لأي إنسان البحث عن الحكم الفقهي عبر تلك الوسائل بسهولة ويسر، وليس للمسلمين فحسب، بل للناس كافة، وخاصة إذا كانت تلك المضامين مترجمة من متخصصين شرعيين، مما يصل بالفقه الإسلامي إلى العالمية، والتي هي من خصائص الشريعة الإسلامية .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما قامت به دار الإفتاء المصرية من إنشاء قاعدة بيانات، ومركز معلومات يجمع فتاوى جهات الإفتاء المعتمدة في العالم عبر محرك بحث خاص، معتمدة على خدمات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، بما يوفر الجهد البشري والوقت والتكلفة المستخدمة في رصد الفتاوى الفقهية في جميع أنحاء العالم، ويُمكّن المتخصصين من تأييدها أو تفنيدها علميًا، وفي ذلك إقامة للحجة على الجميع، حيث اتضح لهم الحكم الفقهي بأسرع ما يمكن.

٣-أسهمت التكنولوجيا الحديثة في إنتاج عدد كبير من البرامج الفقهية، والتطبيقات الذكية، والتي تخدم العلوم الشرعية عمومًا، والفقه الإسلامي على جهة الخصوص.

ومن الأمثلة على البرامج الفقهية:

أ-المكتبة الشاملة (الموسوعة الفقهية الشاملة) بما لها من إمكانيات كبيرة من حيث عدد الكتب وسرعة البحث عن أي كتاب أو معلومات فقهية.

ب-المكتبات الفقهية المصورة، أو PDF، والتي تسع ملايين من الكتب في مختلف العلوم الشرعية وعلى رأسها الفقه، كالمكتبة الوقفية، والباحث العلمي، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الحرم النبوي، وغيرها.

ج-القنوات الفضائية الدينية، والتي تعرض كثيرًا من البرامج المختصة بالفقه الإسلامي، فضلًا عن القنوات الإسلامية لتعليم الأطفال والنشء، مثل قنوات المجد الفضائية وغيرها.

د-ما يُعرَض على اليوتيوب من محاضرات وندوات ومناقشات علمية خاصة بالفقه الإسلامي، إضافة إلى ما يُبَث عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، وتويتر – مباشر ومسجل.

ومن الأمثلة على التطبيقات الذكية، التي تخدم الفقه والمتفقهين، وكان لها أفضل الأثر في حياة المسلم:

أ-تطبيق (المؤذن – المصلِّى – صلاتي) فهي تحتوي على خاصية الإشعار بوقت الصلاة، بل والتنبيه قبلها، وذلك في ملايين من مدن العالم، كما تحتوي على آلية لتحديد اتجاه القبلة، بل يدل على أقرب المساجد القريبة إليك، هذا فضلًا عن الدعاء بعد الأذان، وعديد من الأذكار الصباحية والمسائية، وأذكار النوم، كل ذلك بعدد من اللغات، منها: العربية والإنجليزية والفرنسية.

ب-تطبيق الزكاة: ويحتوي على أحكام الزكاة على شكل نصوص، كما يتضمن خمسة أقسام: زكاة المال، حساب زكاة الذهب والفضة، حساب النصاب بالجرام، حساب النصاب بالمثقال والدرهم، وفي كل منها يجب إدخال المعلومات الخاصة بالزكاة فيعطي النتائج وفقًا لها.

ج-تطبيق المواريث: والذي يشتمل على أحكام الفرائض على شكل نصوص، والفتاوى الخاصة بالمواريث والصادرة من جهات الاختصاص بالفتوى، ومنظومات ومؤلفات في علم المواريث، كما يتضمن تطبيقًا عمليًا لتقسيم التركة، يستلزم إدخال المذهب الفقهي الذي تريد من المذاهب الأربعة المعروفة، والإجابة على الأسئلة التي يطرحها، فيجيب بمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث مع ذكر الأدلة الشرعية بإيجاز، كل ذلك بعدد من اللغات العالمية.

ومما لا شك فيه أن هذه البرامج والتطبيقات وغيرها كثير من إيجابيات التكنولوجيا الحديثة؛ فهي تساعد المسلم على التفقه في دينه في أي وقت وأي مكان.

٤-تفسير التكنولوجيا الحديثة بعض الأحكام الفقهية الموجودة والحكمة الشرعية منها؛ وذلك وفقًا لما توصلت له تلك التقنيات الحديثة بما يظهر حقيقة الأشياء، وأثر الحكم الشرعي فيها، كما أنها تسهم في الوصول لحكم شرعي أقرب إلى الصواب في النوازل الجديدة، والتي لم تعرف من قبل، كما في حكم بنوك اللبن، وبنوك النطف والأجنة وغيرها، وقد تقطع التقنية الحديثة بحكم فقهي واحد في المسألة بعد أن كان فيه اختلاف، أو ترجح حكمًا فقهيًا كان مرجوحًا فتجعله راجحًا—كما سيأتي في المبحث التالي — ولا مانع من هذا شرعًا، بل هو الشرع.

جاء في الخطاب الذي أرسله عمر بن الخطاب ﷺإلى أبي موسى الأشعري ﷺيقول فيه:" ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه عقلك، وهُديتَ فيه لرُشدكَ أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق

خير من التمادي في الباطل ...." (١)، وقد قضى عمر ﷺ في المسألة المشتركة، بعدم المشاركة، ثم بالمشاركة، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا (٢).

٥-أسهمت التكنولوجيا الحديثة -بما لا يدع مجالًا للشك -في استمرار الدراسة الشرعية في مختلف الجامعات والمعاهد العلمية وغيرها عن بُعْد عبر منصات التعليم الإلكترونية، خاصة في ظل ظروف هذه الجائحة- كوفيد١٩- التي اجتاحت العالم كله.

وأخيرًا: وإذا كان للتكنولوجيا الحديثة كل هذه الإيجابيات، فينبغي علينا أن نوفر البيئة والإمكانات على مستوى الحكومات والمؤسسات، لتفجير الطاقات الإبداعية والابتكارية، وتوظيفها لخدمة الفقه الإسلامي، وذلك بإنشاء المراكز المتخصصة، والاستعانة بالنابغين في مثل هذه البرامج والتطبيقات؛ للزيادة منها وتنوعها، والعمل دائمًا على تحديثها بما يتوافق مع العصر الذي نعيشه، وبيان الغث منها من السمين، والعمل على توصيل تلك البرامج والتطبيقات إلى كافة أفراد المجتمع، على اختلاف مستوياتهم العلمية والاجتماعية.

---

١) سبل السلام – للصنعاني – جـ٤/١١٩ – ط. الحلبي ١٣٧٩هـ، الاستذكار لابن عبد البر – جـ٧/١٠٣ ط. دار الكتب العلمية بيروت . أولى ١٤٢١هـ.

٢) الأشباه والنظائر . للسيوطي . جـ١/٢٠١ . الشاملة.

ويقع العبء الأكبر في ذلك على عاتق الحكومات، والمؤسسات الكبرى، حيث يحتاج الأمر إلى إمكانات هائلة، وقوانين منظمة لذلك، فعلى الدول العمل على محو الأمية المعلوماتية بين أفراد المجتمع لتحل محلها الثقافة والأفكار الإيجابية، وذلك بفتح الجامعات والمعاهد المتخصصة في ذلك، أو بدعم الجامعات الموجودة للقيام بواجبها المجتمعي.

وعلى الدول والحكومات الدمج بين التخصصات المختلفة في الدراسة (تخصصات مزدوجة)، فتدمج بين تخصص الحاسبات والتكنولوجيا من جهة، وتخصص الشريعة- وخاصة الفقه -من جهة أخرى، فيقوم بهذه البرامج والتطبيقات متخصصون في الشريعة والتكنولوجيا الحديثة في آن واحد.

وقد أحسنت جامعة الأزهر إذا بدأت في ذلك منذ زمن ليس بقريب في مجال اللغات الأجنبية، فجمعت بين التخصصات الشرعية من جهة واللغات الأجنبية من جهة أخرى حتى يتوافر لدينا الداعية المسلم، العالم بأحكام الشريعة والمتحدث باللغات المختلفة، واستكمالًا لهذ النهج الرائد عليها أن تنشئ المراكز المتخصصة للبرامج والتطبيقات الذكية لعلماء التكنولوجيا والفقه وأصوله في آن واحد.

المطلب الثاني

سلبيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية

رغم إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الشرعية، غير أن لها بعض السلبيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

١-وجود أخطاء كثيرة لغوية وفقهية، ومعلومات كثيرة تتضمن أكاذيب وخرافات في بعض المواقع والتطبيقات، والتي توصف بالإسلامية، ويمكن التغلب على ذلك: بالأخذ من المواقع والتطبيقات الموثوقة، والثقة فيها بكونها لجهات مسئولة معروفة، ويقوم عليها إخصائيون في الجانبين التقني والشرعي في آن واحد.

٢-الخلط بين الغثّ والسّمين، فنجد موقعًا أو تطبيقًا شرعيًا، ومع ذلك تجد فيه إعلانات مخلَّة، أو صورًا إباحية من أجل التربح منها؛ بحجة الإنفاق على الموقع أو التطبيق من خلالها، ويمكن التغلب على ذلك: بأن تكون المواقع والتطبيقات التي تخدم الفقه وغيره من العلوم الشرعية مدعومة من الحكومات والجامعات المختصة.

٣-التسابق والإسراع من المؤسسات الخاصة والأفراد إلى عمل تلك البرامج والتطبيقات؛ نظرًا لما تُدرّه من ربح وفير، مع كونهم من غير المختصين.

-ويمكن تلافي ذلك بقيام الحكومة والمؤسسات الدينية فيها بتقنين هذا الأمر وتنظيمه، ووضع الضوابط للعاملين في هذا المجال فلا يعمل به إلا المتخصصون في الناحية الشرعية، الحاصلون على تصريح بذلك من الجهات المختصة.

٤-السرقات العلمية؛ إذ في أحيان كثيرة تعرض المكتبات الإلكترونية المختلفة الكتب والأبحاث والموسوعات من دون موافقة أصحابها.

-وينبغي على القائمين على الأمر منع ذلك، بحفظ حقوق الملكية الفكرية، وعدم نشر كتبهم ومؤلفاتهم إلا بإذن منهم، وبتطبيق الجامعات والمراكز البحثية نظام الاقتباس العلمي، كشرط لقبول أي بحث أو كتاب.

٥-بث الأفكار المسمومة والهدامة بين أفراد المجتمع، والترويج للكذب، والغيبة ونشر الفاحشة بين المسلمين، والإساءة للأئمة والعلماء، وذلك من قبيل المواقع المدسوسة، والتي تصف نفسها بالإسلامية؛ لتضع السم في العسل، وتشوش على علماء الأمة الثقات.

-وعلى الدولة والحكومات: التوعية ضد هذه المواقع، والبرامج، وكذلك العمل بما أوتيت الدولة من إمكانات لحجبها ومنعها، وذلك بعد استشارة المختصين في ذلك.

٦-الفتاوى في الأحكام الفقهية لا تكون مجُدية، أو نافعة، أو مناسبة لكل شخص، بل تحتاج بعض الفتاوى إلى التعرف أكثر بالشخص السائل وأحواله، وظروفه، حيث تختلف الفتوى وفقًا لحالة كل شخص، وظروفه، ولا ينبغي أن تكون عامة للجميع، فيسمعها شخص آخر، فيطبقها قياسًا على حالته، وهو لا يعلم الفرق بينهما.

فقد جاء أن النبي ﷺ كان يُعرَض عليه السؤال الواحد من عدة أشخاص، فيجيب بأجوبة مختلفة، مع أن السؤال واحد، وذلك نظرًا لظروف كل شخص وحالته، والأدلة على ذلك كثيرة في السُّنة.

بل هذا ابن عباس -رضي الله عنهما . سُأل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: " أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل؛ فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينًا قد قتل؛ فلم أُقنّطه " (١).

١) الفقيه والمتفقه . للخطيب البغدادي -جـ٢/٨٢.

المبحث الثالث

مظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية

المطلب الأول

المُراد بالتكنولوجيا الحديثة التي تؤثر، والأحكام الفقهية التي تتأثر

أولًا: التكنولوجيا الحديثة التي تؤثر في الأحكام الفقهية:

المراد بالتكنولوجيا الحديثة التي تؤثر في الأحكام الفقهية هي:

١- التقنية الحديثة التي تم القطع بها علميًا من قبل جهات علمية معتبرة، ومتخصصة في مجالها، وليس المراد التقنيات التي لا تزال محلًا للتجارب والاختبارات، أو التي هي مجرد نظريات علمية تحتمل الصواب والخطأ، ولا يعني هذا الجمود بالحكم الفقهي عند التقنية الحديثة التي وصلتنا، وعدم تغيير ذلك الحكم مطلقًا، بل هو قابل للتغيير طبقًا لمتغيرات التقنية الحديثة طالما جاءت فيه بجديد، وهو أمر مؤكد علميًا.

ومثال ما لم تقطع فيه التقنية الحديثة برأي: اختلاف الفقهاء في تحريم القات (١) إلى قولين: قول يُجيز تناوله؛ لما فيه من الفوائد، وقول بالتحريم؛ لما فيه من الأضرار على الجسم، بل وقول ثالث يقول بالتوقف حتى تتضح فائدته

---

١) القات: شجرة برِّية، أو شجرة معمِّرة، دائمة الخضرة، كثيرة الأغصان، لا ثمر لها، ارتفاعها من ٧٠ سم إلى ٨ أمتار، لون أوراقها أخضر فاتح ولامعة مشوبة بحمرة، وشجرة القات تشبه كثيراً في شكلها شجرة الشاي. (مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية- رسالة دكتوراه –محمد نعمان محمد البعداني ص٦٢١ .

أو ضرره؛ وما ذلك إلا لأن التقنية الحديثة أظهرت أن له عددًا من الفوائد، وعددًا آخر من المضار، ولم تقطع برأي واحد، هل هو ضار أو نافع؟ ولذلك فالحكم فيه يحتاج إلى تدقيق وتمحيص علمي أكثر، ليشمل كل أنواع القات لتُختَبر وتُحلَّل، ولابد أن تشمل الدراسة عددًا كبيرًا من الطباع المتفاوتة، والأجسام المختلفة، من الذين يتناولونه بصورة نادرة، والمدمنين عليه، للخروج بنتيجة يمكن أن تكون حاسمة ومقنعة للجميع ([1]).

٢- التقنية الحديثة التي تضيف جديدًا للحكم الفقهي، ولو كانت تأكيدًا له، أما التي لا تضيف جديدًا للحكم الفقهي فلا تؤثر فيه.

- مثال التكنولوجيا الحديثة التي لا تضيف جديدًا للحكم الفقهي، وبالتالي فلا تؤثر فيه: ميراث المفقود:

اختلف الفقهاء في مدة انتظار المفقود حتى يحكم بموته إلى عدة أقوال: فظاهر مذهب الحنفية ([2]) والراجح من مذهب الشافعية ([3]) وإحدى الروايتين عند الحنابلة ([4]): أن المدة ترجع إلى اجتهاد الحاكم بحسب ما تيسر له من سُبل الاجتهاد.

---

١) مستجدات العلوم الطبية – ص٦٤١.

٢) المبسوط . للسرخسي . جـ٢٠/٩٨، بدائع الصنائع . جـ٦ / ١٩٦.

٣) مغني المحتاج . للخطيب الشربيني . جـ٣ /٥ ط. دار الفكر

٤) المغني . لابن قدامة –. جـ٧ / ٢٠٦ ط. دار الفكر.

وقال بعض الحنفية بالتحديد لمدة معينة ([1])، فقالوا: ينتظر (٨٠) سنة، وفي قول (٩٠) سنة، وفي قول (١٠٠) سنة، وفي قول (١٢٠) سنة.

والمشهور عند المالكية ([2])، ينتظر (٧٠) سنة، وفي قول (٧٥)، وفي قول (٨٠) سنة.

وفرق الحنابلة بين حالتين: حالة يغلب فيها السلامة، كالسفر لطلب العلم مثلًا، فيُنتظر مدة (٩٠) سنة من يوم مولده ([3])، وحالة يغلب فيها الهلاك، كفقده في الزلازل والفيضانات وغيرها، فيُنتظر أربع سنوات ([4]).

ورغم ظهور التكنولوجيا الحديثة-بما لها من أدوات ووسائل اتصال حديثة، وأجهزة متقدمة لدى الدول في الموانئ والمطارات، والتي ترصد كل داخل وخارج للبلاد، والتقدم الكبير لدى أجهزة الشرطة المحلية والدولية من حيث الوسائل والأجهزة-إلا أن ذلك لا يؤثر في حالة المفقود، ولا يمكن القطع بكونه حيًا، أو ميتًا؛ ولذا فالتقنية الحديثة ليس لها تأثير على الخلاف الفقهي، فيبقى الخلاف كما هو حتى يتم التوصل لجديد يقطع في المسألة.

---

١) المبسوط . جـ٢٠/٩٨، البدائع . جـ٦ / ١٩٦.

٢) حاشية الدسوقي . جـ٤/٤٨٧.

٣) المغني -لابن قدامة-جـ٧/٢٠٦، كشاف القناع -جـ٤/٤٦٥.

٤) المرجعان السابقان-الموضع نفسه.

٣- التقنية التي لا تخالف نصًا شرعيًا:

فقد تأتي التقنية الحديثة بما هو جديد ومقطوع به، ولكنه لا يؤثر في الحكم الفقهي؛ لأنه يعارض نصًا شرعيًا، والأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل (١)، أو كان مخالفًا للمبادىء والقواعد الشرعية المجمع عليهما، ومثال ذلك:

البصمة الوراثية: (٢)

فمع أن البحوث والدراسات العلمية أكدت من الناحية العلمية أنها وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية -بشرية-من الدم أو اللعاب، أو البول أو غيره، وأكدت أن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهم؛ إذ هي أقوى بكثير من القيافة العادية (وهي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك.

---

١) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية -ص٥٠٣٠

٢) البصمة الوراثية: تعني البنية الجينية . نسبة إلى الجينات، أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه (قضايا طبية معاصرة . علي القرة داغي- ص٣٦٧).

ومع ذلك، لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب الثابت بعقد شرعي صحيح، ولا يجوز تقديمها على اللعان؛ إذ هو طريق ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة، كما لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، وذلك لمخالفته لنص الحديث الصحيح:" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"(١)؛ وذلك حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

كما لا يجوز الاعتماد عليها في إقامة حد أو قصاص لمعارضتها لنص:" ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٢)، وإن كان يجوز الاعتماد عليها في قضايا كثيرة في النسب: في حالات التنازع على مجهول

---

١) أخرجه البخاري في الصحيح –كتاب البيوع –بَاب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ ٢ / ٥ ح(٢٠٥٣) // و بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنْ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ ج٢ / ٤٠ ، ٤١ ح(٢٢١٨) // وفي كتاب الخصومة بَاب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ج٢ / ٩٨ ح(٢٤٢١) // وفي كتاب الوصايا بَاب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ الدَّعْوَى ج٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ح(٢٧٤٥) وغيرها.

٢) أخرجه الترمذي في السنن –كتاب الحدود –بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ ج٣ / ١١٥ ح(١٤٢٩) قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺأنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

النسب، أو حالات اشتباه المواليد بالمستشفيات، أو حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث، والكوارث، أو الحروب، كما يجوز الاعتماد عليها في الجرائم الأخرى، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في غير الحدود والقصاص ([1]).

ثانيًا: الأحكام الفقهية التي تتأثر بالتكنولوجيا الحديثة:

مما لا شك فيه أن جميع الأحكام الفقهية تتأثر ضرورة بالتكنولوجيا الحديثة، ولكن أقصد هنا الأحكام الفقهية القديمة؛ إذ هي المعنية بالنظر والتجديد فيها وفقًا لمستجدات التكنولوجيا، أما الأحكام الفقهية الحديثة، والخاصة بالنوازل المعاصرة، والتي لم يتكلم فيها الفقهاء القدامى؛ حيث لم تكن في عصرهم، كحكم الاستنساخ، وبنوك اللبن، وبنوك النطف والأجنة، وغيرها، فهذه النوازل تخضع حتمًا لما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من نتائج، ولا ينبغي أن يتصدر للفتوى فيها أفراد، بل ينبغي أن يكون فيها اجتهاد جماعي، وهو الذي يحدث غالبًا في المجامع الفقهية المختلفة.

وأما بالنسبة للأحكام الفقهية القديمة فينبغي للمعنيين بتجديد الفقه الإسلامي، وعلى رأسهم جامعة الأزهر-بما لها من دور كبير ورائد في ذلك-النظر بعين الاعتبار لمثل هذه البحوث والمؤتمرات العلمية، والأخذ بما جاء فيها من توصيات، وإشارات تدعم التجديد في الفقه الإسلامي وتسانده، حتى يكون الفقه الإسلامي في قلب الواقع الحياتي للمسلم، ومسايرًا للعصر، وليس بعيدًا أو منسلخًا عنه؛ إذ الوقوف

---

١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي . بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في المدة من ٢١ .٢٦ . ١٠ / ١٤٤٢هـ والموافق ٥/١٠/٢٠٠٢م.

عند النقول والجمود عند النصوص القديمة ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ([1]).

وأرى أن تُذيَّل كتب الفقه، والفقه المقارن- المقررة على الطلاب في الجامعة، وغيرها- في كل موضوع فقهي، بأحدث ما وصلت إليه التقنيات الحديثة في الموضوع أو المسألة المطروحة، ولو بشكل مختصر، إضافة إلى النصوص القانونية المعمول بها في الدولة، ثم النظر والترجيح في النهاية، يقوم بذلك أساتذة كل مقرر ممن يُفترض فيهم العلم والخبرة، فضلًا عن الورع والتقوى، وهم من أهل الوسطية والاعتدال، البعيدين عن التطرف والمغالاة، ويُساعد على ذلك توحيد المقرر في الجامعة بمختلف فروعها، وأن تعكف لجنة بصفة مستمرة على التحديث لهذه المقررات وفقًا لمعطيات ومستجدات التقنية الحديثة .

ولا يقلل ذلك من المقررات المشابهة، كالقضايا الفقهية المعاصرة، أو فقه النوازل وغيرها، فهي تتناول باستفاضة عدد محدود من القضايا المعاصرة، حتى يكون الطالب ملمًا بها، عالمٍ بأحكامها من جهة، وأن تتوافر لديه المَلَكة الفقهية؛ للنظر فيما يُستَجد من وقائع ونوازل في مجتمعه من جهة أخرى.

---

١) الفروق . للقرافي . جـ٢/٢٢٩.

المطلب الثاني

نماذج من مظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية

يتنوع تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية إلى عدة أنواع، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: تأكيد التكنولوجيا الحديثة على الحكم الفقهي، ومثال ذلك:

الحجر الصحي: في حالة وجود الأمراض المُعْدية مثل (كوفيد ١٩، ٢٠)، فيجب عزل المنطقة المصابة بالفيروس وأهلها، فلا يدخل، ولا يخرج منها أحد (حجر صحي عام)، وكذلك عزل المريض المصاب عن أهله وذويه (حجر خاص)، فالحجر الصحي بأنواعه مشروع، بل قد يكون واجبًا، وأن اختراق الحجر الصحي يكون محرمًا إذا ترتب عليه ضرر بنفسه أو بغيره ([1]).

وهذا الحكم الفقهي سبق به الإسلام كل التشريعات المعاصرة، فقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"(٢)، ونبَّه ﷺبأنه "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "(٣).

---

١) القضايا الطبية المعاصرة . د. علي القرة داغي . د. علي يوسف المحمدي . ص١٧٢ ط. دار البشائر الإسلامية . ط. الثانية ١٤٢٧هـ.

٢) أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب الأنبياء -باب {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ} (الكهف: ٩) ج٣ /١٢٨١ ح(٣٢٨٦) // وفي كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ج٥ /٢١٦٣ ح(٥٣٩٦)// وفي كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ج٦ /٢٥٥٧ ح(٦٥٧٣).

٣) أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب الطب-باب الجذام ،و باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، و باب لا هامة ولا صفر ،و باب لا هامة ،و باب لا عدوى ج٥ / ٢١٥٨،٢١٦١ ، ٢١٧١، ٢١٧٧ح(٥٣٨٠،٥٣٨٧، ٥٤٢٥ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩.

وجاءت التقنية الحديثة اليوم، وأكدت على أن الحجر الصحي هو العلاج الأنفع في مواجهة فيروس كورونا وغيره، بل وأكدت أعلى جهة صحية في العالم (منظمة الصحة العالمية) على ذلك، فالحجر الصحي واجب شرعًا خاصة إذا أمر به ولي الأمر.

ثانيًا: الأخذ بأحد الرأيين في المسألة، وترك الآخر، لانتقاء علة الحكم التي بُنِي عليها؛ إذ لم تعد موجودة، ومثال ذلك: حكم إفطار الحاجم في رمضان بسبب الحجامة:

فجمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والثوري (٣) قالوا: لا يُفطر، وقال أحمد، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر(٤) يُفطر، وتوقف الشافعي في المسألة؛ لعدم ثبوت الأحاديث لديه(٥).

وذهب ابن تيمية إلى أنه يفطر؛ لأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصْ(٦).

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء -غير الاختلاف في صحة ثبوت الحديث "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " (٧)، وهل هو منسوخ أو لا؟ -إلى العلة من إفطار الحاجم؛ وهي وصول الدم إلى جوفه بسبب المص بفمه.

---

١) المبسوط . للسرخسي جـ٣/ ١٠٣، بدائع الصنائع . جـ١٠٧/٢.

٢) حاشية الدسوقي . للصاوي . جـ٣٦/٣.

٣) المغني . لابن قدامة -جـ٣٦/٣.

٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر . جـ١٧٤/٤، ١٧٦.

٥) الأم . للشافعي . جـ٩٧/٢.

٦) الفتاوى الكبرى . لابن تيمية . جـ٣٧٦/٥.

٧) أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب الصوم -باب الحجامة والقيئ للصائم ج٢ / ٦٨٤ معلقًا، وأخرجه أبو داود في السنن -كتاب الصيام-باب في الصائم يحتجم ج١/ ٧٢١ح(٢٣٦٧،٢٣٦٨) بإسناد صحيح.

وجاءت التقنية الحديثة اليوم بآلات للحجامة، بل بمراكز متخصصة فيها، لا يقوم الحاجم فيها بمص الدم بفمه، بل بوسائل حديثة، بالتالي انتفت العلة من الحكم، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد نبه ابن تيمية على ذلك في فتاواه ([1]).

ومع صحة الحديث، فإن الحاجم الذي ورد في الحديث ليس هو حاجم اليوم بوسائله وآلاته وأدواته.

- ومن الأمثلة على هذا النوع أيضًا: حكم استخدام الماء المشمس في الطهارة؛ حيث يرى الشافعية، وبعض المالكية كراهة ذلك؛ لما قد تسببه من أضرار بالبدن، ولم يثبت علميًا أنها تسبب أضرارًا للبدن، فانتقى هذا الحكم لانتفاء علته ([2]).

ثالثًا: ترجيح أحد الأقوال في المسألة:

قد ترجح التقنية الحديث أحد الأقوال في المسألة على الآخر، وذلك كثير، ومن الأمثلة على ذلك: طهارة المياه المعالجة وصلاحيتها للاستخدام:

وذلك كمياه الصرف الصحي وغيرها، حيث أمكن بواسطة التقنية الحديثة تنقية المياه مما طرأ عليها من النجاسات وتخليصها منها، بعد مرورها بعدة مراحل متنوعة من التقنية، وشهد بذلك الخبراء والمتخصصون ([3]).

---

١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية -جـ٢٥/٢٥٨.

٢) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة. زايد نواف عواد الدويري. ص٩٤ ط. دار النفائس. الأردن. الأولى ٢٠٠٧م.

٣) المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي. د. أسامة على الفقيد الربابعة. ص١٤١.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى اختلافهم في استحالة ([1]) العين النجسة إلى مادة أخرى مغايرة في الأوصاف والتركيب، هل يؤثر في طهارتها؟ على قولين:

ذهب جمهور الحنابلة ([2])، وبعض المالكية ([3])، والشافعية ([4])، وبعض الحنفية([5]) إلى أنه لا أثر لاستحالة المواد النجسة على حكمها.

وذهب الحنفية ([6])، والمالكية ([7])، ورواية عند الحنابلة ([8])، وابن تيمية وابن القيم ([9]) إلى أن استحالة المواد النجسة مؤثرة في طهارتها.

وقد ترجح الرأي الثاني القائل بطهارتها بعد معالجتها، حيث أمكن تخليص المياه من النجاسات بواسطة طرق التقنية الحديثة، وتنقيتها تنقية كاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير نجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، فيجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها، كما يجوز شُربها، إلا إذا كانت هناك أضرار

---

١) تُطلق الاستحالة على ما تغيرت أوصافه تغيرًا يخرجه عن حقيقته الأولى (حاشية رد المحتار على الدر المختار –لابن عابدين ج١/٢٣٧ ط. دار الفكر–بيروت ١٤٢٠هـ).

٢) المغني. لابن قدامة. جـ١/٨٩ ط. دار الفكر. ط. أولى– ١٤٠هـ .

٣) الذخيرة–للقرافي–ج١/١٨٩.

٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع–للشربيني الخطيب. جـ١/٣٧.

٥) بدائع الصنائع. للكاساني. جـ١/٨٤.

٦) البحر الرائق – لابن نجيم ج١/٢٣٩.

٧) مواهب الجليل –للحطاب ج١/٩٨.

٨) الإنصاف–للمرداوي ج١/٣١٧. .

٩) الفتاوى –لابن تيمية–ج٢٠/٥٢٢.

صحية تنشأ عن الشرب، فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديًا للضرر، لا لنجاستها، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة عام ٢٠٠٦م.([١])، وهو ما يتوافق مع مبدأ رفع المشقة والأخذ بالتيسير على الناس، ويتوافق ويتوافق مع الواقع، حيث حاجة الناس للمياه في وقتنا الحاضر، وقلة مواردها، خاصة بعد إنشاء السدود على النيل من قبل الدول المجاورة، وكذلك تناقص المياه الجوفية، فكان لابد من الاستفادة من التقنية الحديثة لذلك، كما أن عملية تدوير المياه المستعملة أمر فطري، فهي تعود مرة أخرى صالحة من خلال التبخر أو الترشح عبر طبقات الأرض، وما عملية المعالجة إلا تسريع لهذه الدورة لتعود صالحة طاهرة مطهرة([٢]).

- ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: تحديد أقصى مدة الحمل:

حيث اختلف الفقهاء فيها على عدة أقوال: فالحنفية ([٣])، والحنابلة ([٤]) أنها سنتان، والشافعية([٥]) ومشهور مذهب المالكية ([٦]) والحنابلة ([٧]) أنها أربع سنوات، والظاهرية والظاهرية ([١]) أنها تسعة أشهر.

---

١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي . السنة ١٩العدد ٢١، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م . ص٢٢٣.

٢) المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي . د.أسامة علي الفقيد . ص١٥١.

٣) المبسوط . للسرخسي . جـ٦/٤٤.

٤) الإنصاف . للمرداوي . جـ٩/٢٧٤ط. الملك سعود بن عبد العزيز.

٥) الأم . للشافعي . جـ٥/٢٢٢، الحاوي الكبير –للماوردي–ج١١/٤٢٢ط.دار الفكر.

٦) المنتقى–شرح الموطأ–للباجي–ج٣/٢٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة–لأبي عمر يوسف بن عبد عبد الله ابن عبد البر القرطبي –ج٢/٦٢٠.

٧) الإنصاف . للمرداوي . جـ٩/٢٧٤.

ويرجع السبب في اختلافهم إلى أن مصدرهم هو الاستقراء، فكل من صح عنده عن امرأة أطول فترة للحمل اعتمده.

ولكن التكنولوجيا الحديثة رجحت القول بأن أكثر فترة للحمل تسعة أشهر، حيث تحدد بداية الجنين بدقة، وأن مدة الحمل لا تزيد على (٢٨٠) يومًا، وهو ما يقارب تسعة أشهر، لا تزيد على ذلك إلا فترة وجيزة لا تجاوز أسبوعين على الأكثر ([٢]).

رابعاً: ترجيح رأيٍ كان مرجوحًا في السابق: ومثال ذلك: النزول بسن الأضحية من الثني إلى الجذعة أخذًا برأي عطاء، والأوزاعي ([٣]) بجواز النزول بالسن في الأضاحي، وذلك خلافًا لما عليه جمهور الفقهاء ([٤]) بعدم جواز ذلك؛ لتعارضه مع ظاهر النصوص.

وفي ظل التقنية الحديثة، وبعد الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة لتربية العجول، وعلف الحيوان الصغير بمركّزات تزيد من لحمه في فترة وجيزة، فأصبح إذا وصل للسن المحدد الذي يقول به جمهور الفقهاء هَزُل وأخذ في التناقص، فهو يصبح ناضجًا وفقًا للتقنية الحديثة، وزن (٣٥٠) كيلو جرام عند سن ١٤ـ١٦ شهرًا، وبالتالي فلا مانع من الأضحية به، فإن العلة هي وفرة

---

١) المحلى . لابن حزم . جـ١٠/٢٧٢ط. المطبعة المنيرية.

٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن . د. محمد البار . ص٣٦٨

٣) المغني لابن قدامة . جـ١٣/٣٧٦، ٣٧٦، ٣٦٨ ط. دار الكتب العلمية.

٤) المجموع . للنووي . جـ٨/٣٩٤ . المكتبة الشاملة، البيان . للعمراني جـ٤/٤٤٠ ط. دار المنهاج، المغني لابن قدامة . جـ١٣/٣٧٦، ٣٧٦، ٣٦٨ ط. دار الكتب العلمية.

اللحم، وقد تحققت في الحيوان الذي لم يبلغ السن أكثر من تحققها في الذي بلغها، وقد أجازت دار الإفتاء المصرية ذلك أخذًا برأي عطاء والأوزاعي ([1]).

خامسًا: رفع الخلاف في المسألة بواسطة التكنولوجيا الحديثة؛ حيث لم يعد له مبرر، ومثال ذلك:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخُنثى المشكل، وهو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فلا يُعلَم هل هو رجل أو امرأة، وبذلك اختلفت الأحكام الفقهية الخاصة به في أحكام الطهارة، والصلاة، والإمامة، والحج، والرضاع، والجنائز، والمواريث، وغيرها.

وأغلب الفقهاء يُعامِل الخنثى المشكل على أقل التقديرات في المواريث ([2])، ويعامله بالأحوط في غيرها من الأحكام.

وقد بذل الفقهاء القدامى جهدهم مشكورين في الوصول إلى هذه الأحكام في حدود ما لديهم من إمكانات طبية للتعرف على الخنثى المشكل في عصرهم، فكانوا ينظرون إلى المَبَال (المكان الذي يبول منه)، أو إلى علامات البلوغ من مَنِيٍ، وحيض، ولِحْية، وثَدْي، وغير ذلك.

وفي ظل التكنولوجيا الحديثة أصبح من الممكن التعرف على الخنثى المشكل بسهولة، بل وإعادته إلى وصفه الطبيعي المقارب لحالته، والجزم

---

١) دار الإفتاء المصرية . بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢م . رقم مسلسل (٧٢٨).

٢) بدائع الصنائع . جـ٧/٣٢٩، ٣٢، حاشية الصاوي على الشرح الكبير-ج٢١٩/١١، بلغة السالك لأقرب المسالك-للصاوي ج٤/٤٠٥ط.دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير - للماوردي —ج ١٦٨/٨ط.دار الكتب العلمية، المغني . لابن قدامة . ج١١٤/٧ط. دار الفكر،

بذكوريته أو أنوثيته دون الانتظار لسن البلوغ، فالتقنية الطبية الحديثة تستطيع بيان جنس الجنين في بطن أمه، فضلًا عما بعد ولادته، ومن المستبعد طبيًا استمرار اللبس في الخنثى، وبذلك يرتفع النزاع في المسألة، لأنه لم يعد له مبرر وفقًا للتكنولوجيا الحديثة ([1]).

١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص٤١٤، مستجدات العلوم وأثرها في الاختلافات الفقهية . ص٧٤٥.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

١-التكنولوجيا الحديثة، تعني: كل ما توصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات باستخدام أحدث الأدوات والآلات والأساليب؛ للتيسير والتسهيل على الناس في معاشهم.

٢-التكنولوجيا الحديثة نعمه من نعم الله ﷻتستوجب الشكر.

٣-ضرورة استعانة الفقيه بالتكنولوجيا الحديثة، من حيث آخر ما توصلت إليه في المسألة محل البحث؛ ليكون حكمه أقرب للصواب، ومتوافقًا مع مقاصد الشريعة، ومسايرًا للواقع.

٤-ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في خدمة الفقه، والعمل على إعداد البرامج والتطبيقات الذكية لتحقيق ذلك من خلال أصحاب التخصصات المزدوجة (الشرعي . والتقني).

٥-التكنولوجيا الحديثة لها إيجابيات كثيرة، ولها بعض السلبيات، لكن بالإمكان التغلب عليها.

٦-التكنولوجيا الحديثة التي تؤثر في الأحكام الفقهية، هي التي تم القطع بها علميًا، والتي تضيف جديدًا للمسألة محل الخلاف، ولا تخالف نصًا شرعيًا صحيحًا.

٧-يتنوع تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية إلى عدة أنواع، فقد تكون مؤكدة للحكم الفقهي، أو تؤدي للأخذ بأحد الرأيين وترك الآخر؛ لانتفاء علة الحكم به، أو مرجحة لأحد الأقوال في المسألة، أو مرجحة

لقول كان مرجوحًا من قبل، أو رافعة للخلاف في المسألة؛ حيث لم يعد له مبرر بسبب التكنولوجيا الحديثة.

توصيات البحث:

١- ضرورة تجديد الفقه الإسلامي بما يتناسب مع التكنولوجيا الحديثة، التي تؤثر في الأحكام الفقهية، والتي تم القطع بها علميًا، ولا تخالف نصًا شرعيًا صحيحًا.

٢- ضرورة إنشاء مراكز ذات تخصص مزدوج (شرعي وتقني)؛ لإنتاج البرامج والتطبيقات الذكية؛ لتخدم العلوم الشرعية بصفة عامة وبخاصة الفقه.

٣- تَذْيِيل الموضوعات الفقهية في تخصصات، الفقه، والفقه المقارن، والقضايا الفقهية المعاصرة بآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في المسألة المعروضة، ثم الترجيح.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١-إعلام الموقعين، ابن القيم-شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ-ط. دار الجيل -بيروت.

٢--أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي-د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ.

٣-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي-للإمام النووي-ط. دار الفكر -بيروت - الأولى ١٤٠٨هـ.

٤-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان-لابن القيم ط. دار المعرفة -بيروت ١٩٩٦م.

٥-الأم، محمد بن إدريس العباسي القرشي الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية -بدون.

٦-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط. دار المعرفة.

٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ط. الملك سعود بن عبد العزيز.

٨-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت -.١٤٢١

٩-الأشباه والنظائر، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المكتبة الشاملة.

١٠-بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي المالكي، حاشية على الشرح الصغير للدردير ط. دار المعرفة.

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق –لابن نجيم- زين الدين إبراهيم المصري الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط. دار المعرفة.
١٢-بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط. دار الكتاب العربي.
١٣-البيان، أبو الحسين يحيي بن سالم العمراني الشافعي اليمني، ط. دار المنهاج، ط. الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
١٤-تاريخ مدينة دمشق-لبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي-ط. دار الفكر سنة ١٩٩٥م.
١٥-تفسير روح البيان-إسماعيل حقي الخلوتي-ط. دار إحياء التراث العربي- بدون.
١٦-تفسير الشعراوي-للشيخ محمد متولي الشعراوي- الشاملة.
١٧-التيسير بشرح الجامع الصغير-الإمام الحافظ زين الدين بن عبد الرؤوف المناوي-دار النشر-مكتبة الإمام الشافعي-الرياض سنة ١٤٠٨هـ.
١٨-تيسير الكريم الرحمن- للشيخ السعدي-ط. الرسالة سنة٢٠٠٠م
١٩-التقرير والتحبير في أصول الفقه-لابن أمير الحاج-ط. دار الفكر-بيروت سنة ١٩٩٦م.
٢٠-الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط. دار الفكر.
٢١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه، ط. دار المعرفة – بدون.

٢٢-حاشية رد المحتار على الدر المختار –لابن عابدين ج١/٢٣٧ ط. دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٣-الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل-علي بن نايف الشحود- بدون.

٢٤-الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة- الإمام السيوطي.

٢٥-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام –- علي حيدر – ط. دار عالم الكتب - ١٤٢هـ.

٢٦-الذخيرة- للإمام أحمد بن إدريس القرافي -ط. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٧-سبل السلام – محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني-ط. الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.

٢٨-سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن سودة بن موسى بن الضحاك، ط. دار الفكر – ط. الثانية سنة ١٤٣٠ هـ١٩٨٣ م.

٢٩-سنن أبي داود -سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الأزدي، ط. المكتبة العصرية – بدون

٣٠-سنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٣١-شرح زاد المستقنع- محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي-المكتبة الشاملة.

٣٢- شرح سنن ابن ماجة –للسيوطي-الناش-قديمي كتب خانة-كراتشي.

٣٣-الشرح الممتع على زاد المستقنع- للشيخ ابن العثيمين-ط. دار ابن الجوزي-الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤- صحيح البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط. دار الريان للتراث — ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - القاهرة.

٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري -ط. دار المغني.

٣٦- الطبقات الكبرى-لابن سعد.

٣٧-الفتاوى — لابن تيمية-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، - ط. الملك فهد— ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٣٨-الفتاوى الكبرى الفقهية- لابن حجر الهيتمي-الناشر-دار الفكر.

٣٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، - ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الريان للتراث .

٤٠-الفروق — أحمد بن إدريس القرافي -ط. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤١-الفقيه والمتفقه- للخطيب البغدادي- الشاملة.

٤٢-قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة-الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٣-قضايا طبية معاصرة-د.علي القرة داغي-د.علي يوسف المحمدي-ط. دار البشائر الإسلامية-الثانية ١٤٢٧هـ.

٤٤-الكافي في فقه أهل المدينة- لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي- الشاملة.

٤٥كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي-للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري، ط. عالم الكتب – بيروت – لبنان ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦-لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن منظور -ط. دار إحياء التراث العربي.

٤٧-المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، ، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان -١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٨- مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح-الملا علي القاري-موقع المشكاة الإسلامية.

٤٩-المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠هـ- ط. عالم الكتب – الثالثة- ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٠- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب-ط. دار الفكر.

٥١-مجموع الفتاوى –لابن تيمية. شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، المكتبة الشاملة.

٥٢- مجمع اللغة العربية، مجموعة من علماء اللغة العربية بالمجمع اللغوي بمصر- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، ط. وزارة التربية والتعليم – مصر- بدون. ٥٣-المجموع شرح المهذب، -النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.

٥٤-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجده، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر.

٥٥-الموسوعة العربية العالمية –مجموعة من الباحثين-المملكة العربية السعودية.
٥٦-الموطأ-للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ط. دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٥٧-المحلى بالأثار-علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط. إدارة الطباعة المنيرية.
٥٨-المدخل الفقهي العام- مصطفي أحمد الزرقا ط. دار الفكر – ط. التاسعة سنة ١٩٦٧م.
٥٩-مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية-محمد نعمان محمد البعداني.
٦٠-مواهب الجليل، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، ط. دار عالم الكتب للطباعة.
٦١-موقع دار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org/AR/Default
٦٢-المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي-د. أسامة علي الفقيد الربابعة.

المحتـوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣٥
المبحث الأول: ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.	١٤١
المطلب الأول: ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة من حيث ما توصلت إليه في المسألة الفقهية.	١٤٣
المطلب الثاني: ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، وتوظيفها لخدمة الفقه	١٤٨
المبحث الثاني: إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية وسلبياتها.	١٥٣
المطلب الأول: إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.	١٥٣
المطلب الثاني: سلبيات التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.	١٥٩
المبحث الثالث: مظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.	١٦٢
المطلب الأول: المراد بالتكنولوجيا الحديثة التي تؤثر، والأحكام الفقهية التي تتأثر.	١٦٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: نماذج من مظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية.	١٦٩
- الخاتمة	١٧٧
- المراجع	١٧٩
- المحتوى	١٨٥